

## الوسيط في المذهب

.  
والثاني لا لأن الأرض فيه تبع والمتبوع منقول والعبارة للمتبوع لا للتابع .  
الثالث دار سفليها لواحد وعلوها مشترك .  
إن كان السقف لصاحب السفلي فلا شفعة في العلو لأنه لا أرض له فلا ثبات وإن كان السقف  
لشركاء العلو فوجهان .  
ووجه المنع أنه لا أرض له والسقف لا ثبات له